

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قتل المسلم كافرا عمدا .

قوله وإن قتل المسلم كافرا عمدا سواء كان كتابيا أو مجوسيا أضعفت الدية لإزالة القود
كما حكم عثمان بن عفان هـ .

وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا تضعف ونقل ابن هانئ تغلط بثلاث الدية .

فائدة : لو قتل كافر كافرا عمدا وأخذت الدية لم تضعف على الصحيح من المذهب وعليه
الأصحاب .

وقدم في الانتصار أنها تضعف وجعله ظاهر كلامه